قطع موضعها اجزاه ولزمه ذلك اذا تعذر الغسل وامكن ستر العورة بالطاهر منه
ولم ينقص من قيمته بالقطع اكثر من اجرة الثوب وان لم يعرف موضع النجاسة من البدن
او الثوب واحتمل وجودها في كل جزء وجب غسل الجميع ولا يجزيه التحري فلو شق
الثوب نصفين لم يجز التحري فيهما ولو اصاب شي رطب طرفا من هذا الثوب لم
ينجس الرطب لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة ولو غسل احد نصفيه في حال اتصاله
ثم غسل النصف الاخر فهو كما لو تيقن نجاسة الجميع وغسله هكذا وفيه وجهان
احدهما لا يطهر حتى يغسل النصفين دفعة واحدة واصحهما انه ان غسل مع
النصف الثاني القدر الذي يجاوره من الاول طهر الكل وان اقتصر على النصفين
فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا في صورة اليقين ومجتنبا في الصورة الاولى — ومجتنبا خ
ولو نجس احد موضعين مختصرين او مواضع واشتبه عينه كاحد كميه فادى اجتهاده
الى نجاسة احدهما فغسله وصلى فيه لم تصح صلاته على الاصح فلو فصل احد الكمين
عن الثوب صار كالثوبين فان غسل ما ظنه نجسا وصلى فيه جاز وان صلى فيما ظنه
طاهرا جاز ويجري الوجهان فيما اذا تنجست احدى يديه او احدى اصابعه وغسل ما
ظن نجاسته وصلى وفيما لو اجتهد في ثوبين وغسل النجس وصلى فيهما معا لكن الاصح
هنا الجواز بخلاف الكمين لضعف اثر الاجتهاد في الثوب الواحد ولو غسل احد الكمين
بالاجتهاد وفصله عن الثوب لجواز الصلاة فيما لم يغسله على الخلاف ولو غسل
احد الثوبين بالاجتهاد جازت الصلاة في كل واحد منهما وحده بلا خلاف ولو اشتبه
ثوبان او اثواب بعضها طاهر وبعضها نجس اجتهد كما سبق في الاواني فان لم يظهر
له شي وامكنه غسل واحد ليصلي فيه لزمه ذلك والا فهو كمن لم يجد الا ثوبا
نجسا وسنذكره في الشرط الخامس ان شاء الله تعالى. **قلت** ولنا وجه
انه يصلي تلك الصلاة في كل ثوب مرة والصحيح المعروف انه يترك الثياب ويصلي
عريانا وتجب الاعادة والله اعلم. ولو ظن طهارة احد الثوبين وصلى فيه ثم تغير اجتهاده
عمل بمقتضى الاجتهاد الثاني على الاصح كالقبلة. **قلت** ولا تجب اعادة
واحدة من الصلاتين وكذا لو كثرت الثياب والصلوات بالاجتهاد المختلف كما
قلنا في القبلة ولو تلف احد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد لم يصل في الاخر على



الاصح والله اعلم. **فرع** ما لبسه المصلي يجب ان يكون طاهرا وان لا يلاقي شيئا نجسا
سوا تحرك بحركته في قيامه وقعوده ام لم يتحرك كبعض اطرافه كذؤابة العمامة فلو اصاب
طرف العمامة الذي لا يتحرك ارضا نجسة بطلت صلاته ولو قبض طرف حبل او ثوب
او شده في رجله او وسطه وطرفه الاخر نجس او متصل بالنجاسة فثلاثة
اوجه اصحها تبطل صلاته والثاني لا تبطل والثالث ان كان الطرف نجسا او متصلا
بعين النجاسة بان كان في عنق كلب بطلت وان كان متصلا بطاهر وذلك الطاهر
متصل بنجاسة بان شد في ساجور او خرقة وهما في عنق الكلب او شد في عنق حمار
عليه حمل نجس لم تبطل والاوجه جارية سوا تحرك الطرف بحركته ام لا كذا قاله الجمهور
وقطع امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما بالبطلان اذا تحرك وخصوا الخلاف
بما اذا لم يتحرك وقطع البغوي بالبطلان في صورة الشد وخص الخلاف بصورة القبض
باليد وقال اكثر الاصحاب ان كان الكلب صغيرا او ميتا وطرف الحبل مشدود به بطلت
الصلاة قطعا وان كان كبيرا حيا بطلت على الاصح وان كان الحبل مشدودا في موضع
طاهر من سفينة فيها نجاسة فان كانت صغيرة تنجر بجره فهي كالكلب وان كانت كبيرة
لم تبطل على الاصح كما لو شد في باب دار فيها نجاسة واتفقت الطوايف على انه لو جعل
راس الحبل تحت رجله صحت صلاته في جميع الصور. **فرع** من انكسر عظمه
فجبره بعظم طاهر فلا باس وان جبره بعظم نجس نظر ان كان محتاجا الى الجبر ولم يجد عظما
طاهرا يقوم مقامه فهو معذور وليس عليه نزعه وان لم يحتج اليه او وجد طاهرا يقوم
مقامه وجب نزعه ان لم يخف الهلاك ولا تلف عضو ولا شيئا من المحذورات المذكورة
في باب التيمم فان لم يفعل اجبره السلطان ولم تصح صلاته معه ولا مبالاة بالالم
الذي يجده ولا يخاف منه ولا فرق بين ان يكتسي اللحم او لا يكتسيه ونقل امام الحرمين
بانه اذا اكتسى اللحم لم يجب النزع وان كان لا يخاف الهلاك وهو مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه وهو وجه شاذ لنا وان خاف من النزع الهلاك او ما في معناه لم يجب
النزع على الصحيح واذا اوجبنا النزع فمات قبله لم ينزع على الصحيح المنصوص سوا
استتر باللحم ام لا وقيل ان استتر لم ينزع قطعا والا فعلى الشاذ يجب النزع وقيل يستحب ومداواة
الجرح بالدوا النجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بعظم نجس فيجب النزع حيث يجب نزع

Copyright © King Saud University